

□ قاعدة التنفيذ الحرفي في الإعتمادات المستندية



الأستاذة/ صحر بن تومي

طالبة دكتوراه بجامعة منتوري قسنطينة الجزائر



ملخص:

تعد قاعدة التنفيذ الحرفي من أهم القواعد القانونية المستقرة والتي تسود الاعتمادات المستندية باعتبارها المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه البنك - منشأ كان أو وسيطا - في فحصه وتدقيقه للمستندات المقدمة إليه من طرف البائع المستفيد، فمن خلالها ينفذ البنك التزاماته بدقة كما يتقيد حرفيا بالشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد وكذا بتعليمات عميله الأمر خاصة إذا كانت هذه الأخيرة واضحة وصريحة، ولا يكون له على ضوء هذه القاعدة أية سلطة تقديرية في التفسير أو الاستنتاج أو التأويل أو حتى تكملة بيانات ناقصة في المستندات أو الاعتداد بأية عناصر خارجة عن عقد الاعتماد، بل أن التزامه يكون في حدود عبارات هذا الأخير، والدفع للبائع المستفيد يكون فقط لقاء تقديم المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد-أي في حالة التطابق الحرفي والتمام بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد-. وعليه متى ثبت احترام البنك لقاعدة التنفيذ الحرفي ولتعليمات عميله الأمر لا تقوم على عاتقه أية مسؤولية أمام هذا الأخير، وبالتالي يحفظ حقه ومصالحه.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي - فحص المستندات - قاعدة التنفيذ الحرفي مبدأ التطابق الحرفي - المستندات المطابقة - تعليمات الأمر الخ.

Abstract:

The literal execution basis is one of the most important stable legal bases which prevails among the Documentary Credits, as it is considered the main standard that the bank relies on (made or intermediary) when examining and auditing documents provided by the payee seller. Through which the bank performs, exactly, its commitments, and complies verbally, with conditions stipulated in the credit deed as well as the instructions made by the customer commander, especially if these documents are clear and explicit, and does not have any estimated authority concerning the interpretation, the conclusion or even completing missing data within the documents or counting on any external elements of the credit deed. However, its commitments will be in the

limit of the latter and the payment of the payee seller will be carried out only by introducing the corresponding documents with the credit terms, i.e. in case of the complete literal conformity between documents and the letter of credit terms.

So when it is proven that the bank respects the literal execution basis and the customer commander instructions it will relieve oneself of any responsibility, therefore, it preserves its rights and interests.

Keywords: Documentary Credit, documents auditing, literal execution basis, literal conformity principle, corresponding documents, customer instructions.

مقدمة

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع⁽¹⁾ التي تتميز بسعة الانتشار والاستعمال نظراً لما توفره لأطراف الصفقة التجارية من تمويل وائتمان⁽²⁾، فلقد ابتكرت أساساً من أجل تسهيل المبادلات البعيدة⁽³⁾، والتي تكون عادة في مضمار التجارة الدولية، وتعد المستندات العنصر الأساسي والقاعدة التي يركز عليها الاعتماد المستندي⁽⁴⁾، فالبنوك لا تهتم بالصفقة التجارية في حد ذاتها بقدر ما تهتم بالمستندات والتي ينبغي أن توضع تحت تصرفها لإتمام عملية الدفع أو القبول⁽⁵⁾، كما أن هذه المستندات تمثل ضماناً للبنك في الاعتماد المستندي⁽⁶⁾، وهو عادة ما يحرص على أن تكون مطابقة للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد، وتعد مرحلة فحص وتدقيق المستندات في الاعتماد المستندي كأخطر وأدق التزام يقع على عاتق البنك من أهم المراحل التي تمر بها هذه العملية نظراً لأن التعامل بين أطراف الاعتماد يقوم على أساس هذه المستندات المقدمة وليس البضاعة أو الخدمات⁽⁷⁾، وعموماً تحكم هذا الالتزام عدة مبادئ ومعايير أوجدها العرف المصرفي ومجموعة القواعد والأعراف الموحدة خلال مراحل تطورها، أهمها مبدأ التطابق الحرفي أو كما يطلق عليها بقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الأمر ولهذا المبدأ أهمية معتبرة من حيث أنه يحقق مصلحة العميل الأمر من جهة في كون أن حرفية الالتزام بتعاليم الاعتماد يضمن له مطابقة مستندات الصفقة للشروط المطلوبة والمتفق عليها مقدماً مع البائع، فالبنك لن يقوم بالوفاء إلا إذا تحقق من مطابقة المستندات المقدمة له للشروط الواردة في خطاب الاعتماد⁽⁸⁾، كما يحقق مصلحة للبنك من جهة أخرى فانصياع هذا الأخير واتباعه كل خطوات تعليمات عميله الأمر يمثل حماية له، فمضى ثبت احترامه لهذه التعليمات دون الرجوع لأي أمر خارجي⁽⁹⁾ لتفسير ما ورد بها يكون مطمئناً في أنه لا ينسب إليه أي خطأ ولا تقوم على عاتقه أية مسؤولية أمام عميله المشتري⁽¹⁰⁾.

وتظهر أهمية الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي خاصة في حالة انخفاض أسعار البضاعة بعد فتح الاعتماد، حيث يبحث المشتري عن أي سبب مهما كان أم واهياً للتخلص من صفقة لم تعد رابحة في حساباته⁽¹¹⁾، ولكن التمسك بهذه القاعدة من قبل البنك المطبق لها وتعليمات عميله الأمر كما وردت له يسد على هذا الأخير أي ذريعة وفرصة للتخلص من التزامه

اتجاهه وفقاً لخطاب الاعتماد، ومما ساعد على احترام هذا المبدأ أن القضاء يتشدد في معاملة البنوك من حيث التأكيد على ضرورة مطابقة المستندات حرفياً لشروط الاعتماد⁽¹²⁾.

ويرجع سبب اختيارنا للموضوع إضافة لأهميته أنه يجمع بين مجال البنوك والتجارة الدولية معاً فتدخل البنوك كوسيط لتنفيذ عقود التجارة الدولية بواسطة الاعتماد المستندي باعتباره وسيلة تمويل ودفع⁽¹³⁾ وائتمان، وفي هذا الإطار نهدف إلى تبيان أن نجاح تنفيذ عملية الاعتماد المستندي أو فشلها يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح عملية فحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، وهذا استناداً على أهم قاعدة والتقيد بالتنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الأمر.

على ضوء هذه المعطيات تتمحور الإشكالية حول مدى تقيد البنك بقاعدة التنفيذ الحرفي أثناء فحصه للمستندات المطلوبة والمنصوص عليها في خطاب الاعتماد؟، وبعبارة أخرى ما هو نطاق تقيد البنك بتعليمات العميل الأمر أثناء فحصه للمستندات؟

انطلاقاً من هذا التساؤل الرئيسي تتفرع الأسئلة الجزئية التالية:

ما المقصود بقاعدة التنفيذ الحرفي؟ وفيما تتمثل آثار الأخذ بها على علاقات الاعتماد المستندي؟ وما هي الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة؟.

ما هي أهم النظريات والمعايير التي ظهرت في سبيل محاولة التخفيف من حدة قاعدة التنفيذ الحرفي؟. وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين اثنين: بحيث سيتم التطرق في المطلب الأول للالتزام البنك بقاعدة التنفيذ الحرفي مبرزين في الفرع الأول ماهية هذه القاعدة وأثرها على علاقات الاعتماد المستندي، أما الفرع الثاني فقد تم التطرق فيه للاستثناءات الواردة على قاعدة التنفيذ الحرفي.

ضم المطلب الثاني محاولات التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي، حيث سيتم التركيز على أهم النظريات والمعايير المعتمدة في سبيل التخفيف من حدة الالتزام بهذه القاعدة في فرع أول، وبعدها سيتم تقييم هذه المعايير المعتمدة في فرع ثاني.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بقاعدة التنفيذ الحرفي من ماهية وأثر واستثناءات واردة عليها وذلك بتحليل مضمون مواد النشرات المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي خاصة النشرة رقم 600 الحالية والسارية المفعول، وكذا المنهج المقارن من خلال دراسة أهم النظريات والمعايير التي ظهرت في سبيل التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي.

المطلب الأول

التزام البنك بقاعدة التنفيذ الحرفي

تعد عملية فحص وتدقيق المستندات من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد فتح الاعتماد المستندي⁽¹⁴⁾، كون أن أطراف هذا الأخير تتعامل بالمستندات وليس البضاعة لذا كان لزاماً⁽¹⁵⁾ أن يتم فحص كافة المستندات والوثائق بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ويخضع التزام البنك في فحصه لهذه المستندات لقاعدة جوهرية تعد المعيار الأساسي المستند عليه في هذه المرحلة (مرحلة الفحص)، وهي ما يطلق عليها بقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الأمر.

الفرع الأول: ماهية قاعدة التنفيذ الحرفي وأثرها على علاقات الاعتماد المستندي

هناك بعض المبادئ والقواعد التي ينبغي على البنك أخذها بعين الاعتبار ومراعاتها أثناء قيامه بتدقيق وفحص المستندات أهمها قاعدة التنفيذ الحرفي.

الفقرة الأولى: ماهية قاعدة التنفيذ الحرفي

إن عقد فتح الاعتماد المستندي ينشئ على عاتق البنك التزاما أساسيا بالتقيد حرفيا بتعليمات عميله الأمر ويفرض كل مستند لا ينطبق على المستندات المطلوبة والمفروضة بموجب هذا العقد⁽¹⁶⁾، حيث أن الدفع للمستفيد يكون في حالة التطابق التام بين المستندات المقدمة والشروط الواردة في خطاب الاعتماد.

أولا- المقصود بمعيار التنفيذ الحرفي (التطابق التام):

إن معيار التنفيذ الحرفي (التطابق التام) هو المعيار الذي يوجب على البنك أن ينفذ بدقة وحرفية الشروط المنصوص عليها في الاعتماد⁽¹⁷⁾، واتباع تعليمات العميل بحذافيرها خاصة إذا كانت صريحة وواضحة⁽¹⁸⁾، ولذا يجب أن يلتزم البنك بالمطابقة التامة بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد وكذا يلتزم حدود عبارات الاعتماد فلا تكون له أية سلطة تقديرية لتفسير ما ورد بهذه المستندات أو حتى تكملة بيانات ناقصة بها⁽¹⁹⁾، كما لا يمكن له مخالفة بعض من الشروط الواردة في عقد الاعتماد بحجة مخالفتها للعرف التجاري أو لعدم أهميتها بالنسبة للآمر المشتري⁽²⁰⁾، كما لا يجوز للبنك الرجوع لأية عناصر خارجية لتفسير أي عبارات وردت في تعليمات الأمر.

وتقتضي قاعدة التنفيذ الحرفي بأن يتم الوفاء بقيمة الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبل المستفيد مطابقة تطابقا تاما في ظاهرها مع شروط الاعتماد، فليس مفروضا على البنك بذل تحريات خاصة للتحقق من صدق المستندات المقدمة إليه⁽²¹⁾.

كما لا يحق له إبداء رأيه حول ما تمنحه هذه المستندات من حقوق للعميل من حيث تسلم البضائع أو ملكيتها أو فائدتها⁽²²⁾، كما لا يجوز للبنك أن يرفض تنفيذ عقد الاعتماد متذعرا بالحفاظ على مصالح عميله كأن يشترط بأن تتضمن المستندات أوصافا للبضاعة لم يرد عليها أي نص في عقد الاعتماد وقد طبق القضاء اللبناني - على غرار القضاء المصري وكذا الفرنسي... - مبدأ التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل بحزم على علاقات جميع الأطراف في الإعتمادات المستندية.

وهو الأمر الذي أخذ به أيضا القضاء البريطاني وكذا الفقه والقضاء الأمريكي⁽²³⁾، وعليه فإن مبدأ التنفيذ الحرفي (التطابق التام) يمنع البنك من قبول مستندات مغايرة للمستندات المطلوبة في الاعتماد ولو كانت أفضل منها لأن البنك لا يملك السلطة التقديرية لكي يقرر أي المستندات أفضل في تحقيق مصلحة عميله فهذا الأخير هو صاحب السلطة في تقدير مصلحته⁽²⁴⁾، ويطبق هذا المبدأ إذا كنا بصدد تعليمات محددة، أما إذا كانت غامضة فإن مصدر الاعتماد، لا يعتبر قد أدخل بواجبه إذا تصرف بناء على معنى معقول للتعبير الغامض (أي أن البنك يمارس العناية المعقولة في تفسير التعليمات الغامضة).

ويقضي مبدأ التطابق الحرفي النظر لكل مستند على حدة فيما يتعلق بالوصف أو الكمية أو النوعية المطلوبة في كل مستند بذاته وليس النظر في المستندات مجتمعة للتعرف على توفر هذه الصفات وعموما عند البحث في قاعدة التنفيذ الحرفي فإن الموضوع يتعلق بالمستندات وليس بتنفيذ عقد البيع، فتنفيذ هذا الأخير لا يؤدي بالضرورة للدفع للمستفيد⁽²⁵⁾، وعليه لا

شأن للبنك بالبضاعة بل ينحصر التزامه بالمستندات فقط ومدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لشروط الاعتماد⁽²⁶⁾، وليس للبنك أن يحل مستندا محل مستند آخر ولو كانا متماثلين على أساس التفسير المنطقي⁽²⁷⁾ أو أن يقبل مستندا معادلا بحجة عدم توافر المستند الذي نص عليه عقد الاعتماد في بلد البائع المستفيد⁽²⁸⁾ وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية سنة 1926 بجلسة D.S 1926/10/19 حيث قررت بأن ليس للبنك سلطة قبول مستندات تعادل المستندات المطلوبة، وليس له من جانب آخر اشتراط مستند أو أكثر لم يذكر صراحة من عميله⁽²⁹⁾.

ثانيا- مضمون التنفيذ الحرفي (المطابقة الحرفية):

إن التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد يتحقق فقط عند تقديم البائع المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لتعليمات عميله الأمر⁽³⁰⁾ في المهلة المحددة في عقد فتح الاعتماد، وبعد تحقق البنك من عناصر هذه المطابقة، وعليه فإن موضوع مطابقة المستندات يثير العديد من الصعوبات لدى البنوك لاسيما في حالة استلامها لمستندات تكون إما ناقصة أو غير مطابقة لشروط الاعتماد أو حتى يتم استلامها بعد نهاية صلاحية الاعتماد.

1- تقديم المستندات المطلوبة بالكامل:

يجب أن يتم تقديم جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد حيث تختلف هذه الأخيرة وفقا للشروط المتفق عليها بين أطراف الصفقة، كما تتنوع البيانات التي يتطلب الاتفاق إثباتها في هذه المستندات وفقا لطبيعة البضاعة ووسيلة نقلها وأنواع المخاطر المؤمن عليها ضدها وهناك مستندات رئيسية وموجودة في أغلب الإعتمادات المستندية تقريبا ولا يمكن تنفيذ هذا الأخير بدونها⁽³¹⁾ وهي:

أ. سند الشحن أو ما يعرف بوليصة الشحن:

عبارة عن وثيقة أو محرر يعترف ويصرح فيه صاحب وسيلة النقل (الناقل أو ريان السفينة مثلا) بأنه استلم البضاعة وقام بشحنها فعليا، أو هو مستند موقع من الناقل أو وكيله يبين ويصرح بأن البضائع شحنت على ظهر مركب في الاتجاه المعين والمتفق عليه⁽³²⁾ ويبين الشروط التي تم وفقا لها استلام البضائع من أجل نقلها.

يتضمن سند الشحن جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة ونوعها والوزن الصافي، كما يجب أن يتضمن أيضا اسم الناقل ويكون موقعا منه أو من وكيله أو من ريان السفينة أو وكيل مسمى أو معين عن ريان السفينة⁽³³⁾ إضافة إلى ذكر تاريخ الشحن ومينائي الشحن والتفريغ المشروط في الاعتماد وكيفية دفع نفقات الشحن.... الخ ويحرر سند الشحن على عدة نسخ يظهر عددها في الوثيقة نفسها، كما يختلف سند الشحن (النقل) تبعا لأسلوب النقل المستخدم ولهذه الوثيقة أهمية لكونها تثبت أن البائع المستفيد قد أرسل البضاعة فعلا⁽³⁴⁾ كما يتحقق المشتري من خلالها أن البائع المستفيد قام بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة المطلوبة وله الحق في إجراء التصرفات القانونية عليها من نقل ملكية أو رهن حتى قبل وصولها إليه⁽³⁵⁾ أو حتى استلامها عند وصولها باعتبار هذا السند هو سند ملكية يمثل حيازة للبضاعة المشحونة.

ونظرا لهذه الأهمية يجب على البنك أن يفحص بكل عناية هذا المستند ويتحقق من مطابقة بياناته⁽³⁶⁾ لتعليمات العميل وأن يكون من النوع المطلوب والخاص بالبضاعة المنصوص عليها في الاعتماد.

ب. الفاتورة التجارية:

هي عبارة عن مستند يحرره البائع المستفيد من الاعتماد، يتضمن بياناً بالبضائع المرسلّة إلى المستورد، يوضح فيها جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث نوعها ومواصفاتها وعلاماتها التجارية وكميتها ووزنها وكذلك سعر الوحدة منها وثمنها الكلي⁽³⁷⁾، وقد تكون هناك تفاصيل أخرى مثل بيان مصاريف الشحن، أقساط التأمين أجرة النقل... الخ، تحرر من أصل وعدة نسخ وتوقع من قبل مصدرها البائع، وينبغي المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية في بلد البائع ثم من قبل سفارة أو قنصلية البلد المستفيد⁽³⁸⁾، وعموماً تعتبر هذه الوثيقة من أهم المستندات التي يتوجب على البنك مراعاة الدقة أثناء فحصها فهي أساس احتساب قيمة البضاعة والمصرفات التي تدخل في عناصر الثمن⁽³⁹⁾ كما يعتمد عليها لتحديد الرسوم الجمركية بميناء الوصول⁽⁴⁰⁾، ولذا يشترط في الفاتورة أن يكون وصف البضاعة أو الخدمات فيها مطابقاً لما جاء في خطاب الاعتماد⁽⁴¹⁾.

ج. وثيقة التأمين:

هي الوثيقة التي تصدر عن شركة التأمين المعينة من قبل البائع والمتضمنة اعترافاً منها بأن البضاعة مؤمن عليها⁽⁴²⁾، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة بيانات تفصيلية عن البضاعة المؤمن عليها واسم المستفيد من التأمين عند استحقاقها ومكان وطريقة دفع التعويض والعملية التي سيتم الدفع بها⁽⁴³⁾، ويجب على البنك التأكد من أن تاريخ وثيقة التأمين مطابق لتاريخ وثيقة الشحن أو سابق وليس لاحق له⁽⁴⁴⁾، كما يجب أن يكون مبلغ التأمين بعملة الاعتماد ما لم ينص على خلاف ذلك. وتمنح وثيقة التأمين للمشتري الضمان بأن البائع أبرم عقد التأمين طبقاً لشروط البيع ويثبت له الحق في قبض قيمته في حالة هلاك أو تلف البضاعة، لكون أن الرحلة البحرية تتعرض لمخاطر كثيرة كالعواصف والاصطدامات⁽⁴⁵⁾ فالخطر محتمل الوقوع ولذا يشترط على البائع تقديمها في الاعتماد وكذلك تعتبر مستنداً هاماً بالنسبة للبنك الذي يقدم ائتمانه في فتح الاعتماد بضمان البضاعة المنقولة ريثما تنقل المستندات إلى المشتري ويحصل منه على ما قام بدفعه إلى المستفيد، فيحل مبلغ التأمين بالنسبة لهذا الضمان إذا هلك أو تلفت البضاعة⁽⁴⁶⁾، وعليه تعتبر وثيقة التأمين الضمانة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له حسب الشروط المتفق عليها ضد المخاطر خلال رحلة الشحن وحتى نقطة التسليم⁽⁴⁷⁾، ومنه يجب ذكر نوع التأمين المطلوب ونوع المخاطر الواجب تغطيتها إلا إذا اشترط في الاعتماد أن يكون التأمين ضد كافة المخاطر ولا يغطي فقط خطراً معيناً⁽⁴⁸⁾، إذا قبل البنك وثيقة تأمين تشمل على مخاطر تختلف عن المخاطر المحددة في عقد الاعتماد قضى بمسؤوليته من هذا الجانب⁽⁴⁹⁾.

إضافة إلى هذه المستندات الرئيسية هناك مستندات إضافية قد يشترطها المشتري بناء على رغبته أو نزولاً عند قوانين بلده⁽⁵⁰⁾ منها: شهادة المنشأ، شهادة المعاينة والتفتيش، شهادة صحية وبيطرية في حالة استيراد منتجات استهلاكية⁽⁵¹⁾، شهادة الوزن إضافة إلى وصولات مخازن الإيداع في حالة ما إذا اتفق المصدر مع المستورد على تخزين البضاعة في أحد مخازن الإيداع في ميناء الشحن⁽⁵²⁾... الخ.

إذا لم يشترط تقديم مثل هذه المستندات كان على البنك أن يدفع للمستفيد وبمجرد تقديمه خلال المدة المحددة المستندات الثلاثة الأساسية السالفة الذكر، أما إذا تم اشتراط تقديم جميع المستندات ولم يقدم أحدها فإنه يمكن للبنك عدم الدفع ولو كان المستند ثانويا.

يرى البعض أنه يوجد بعض التجاوز في العمل للتخفيف من الأثر المترتب على رفض المستندات عندما لا تتوفر جميعها، فإذا كان المستند الناقص هو سند الشحن، فلا يمكن دفع قيمة الاعتماد باعتباره مستندا جوهريا يثبت شحن البضاعة، أما إذا كان المستند هو مثالا قائمة التعبئة أو فاتورة الثمن يمكن استبقاء المستندات ودفع قيمة الاعتماد تحت التحفظ إلى أن يرد المستند الناقص⁽⁵³⁾، وإذا كان البنك يستطيع رفض المستندات في حالة عدم توافرها بكاملها فليس له الحق أن يطلب مستندا لم يطلبه الاعتماد وعليه سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد، ومن الممكن إعادته إلى مقدمه (مرسله)⁽⁵⁴⁾، وعموما يجب على البنك أيضا التأكد من عدد نسخ المستندات التي تم تقديمها إليه من طرف البائع المستفيد.

2- تقديم المستندات خلال صلاحية الاعتماد:

يتعين على البنك التأكد من أن المستندات قد قدمت من قبل المستفيد أثناء فترة صلاحية الاعتماد المستندي، فهذا الأخير يفتح لمدة محدودة لها بداية ولها نهاية وما بين هذه وتلك يجب أن تقدم المستندات المطلوبة، وإذا ما تراخى المستفيد عن تقديم هذه المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد فإن البنك له أن يمتنع عن وفاء قيمة الاعتماد للمستفيد إلا إذا رخص له عميله الأمر بقبولها أو اتفق الأطراف على تمديد تاريخ الصلاحية.

إن تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد يعني التاريخ المحدد الذي لا يقبل بعده تقديم المستندات للبنك وهو يختلف عن تاريخ الشحن الذي يقصد به التاريخ الذي تم فيه وضع البضاعة على ظهر السفينة، فإذا حدد الاعتماد تاريخا للشحن وجب الالتزام به، حيث أنه إذا تضمنت بوليصة الشحن تاريخا لاحقا للتاريخ المحدد في الاعتماد فإنها تعتبر غير مقبولة⁽⁵⁵⁾، كما يجب أن ينص الاعتماد على مدة زمنية معينة بعد تاريخ الشحن حيث يجب تقديم المستندات خلالها، وإذا لم يحدد الاعتماد هذه الفترة فستعتبر هذه المدة 21 يوم بعد تاريخ الشحن شرط أن تقع هذه المدة ضمن صلاحية الاعتماد الأصلية⁽⁵⁶⁾.

إذا نص الاعتماد على مدة صلاحية معينة دون أن يحدد بداية هذه الفترة فإن تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك الفاتح سيكون هو تاريخ بدء هذه الصلاحية، وإذا طلب البنك المصدر إلى بنك وسيط أن يؤيد أو يبلغ الاعتماد ولم يحدد له التاريخ الذي يبدأ منه احتساب سريان الاعتماد، فإن البنك الوسيط يبلغ أو يؤيد الاعتماد وتحسب المدة من تاريخ التأييد أو الإبلاغ.

إذا قدم المستفيد مستندات صادرة قبل فتح الاعتماد وجاءت متطابقة مع الشروط الواردة في عقد الاعتماد فإنها تعتبر مستندات صالحة، فالأعراف الموحدة في نشرتها الأخيرة قد أوجبت على البنوك أن تقبل المستندات التي تحمل تاريخ إصدار سابق لتاريخ الاعتماد شريطة أن تقدم هذه المستندات ضمن الأوقات المحددة في الاعتماد، ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك⁽⁵⁷⁾، وعليه لا يكفي أن يتم شحن البضاعة قبل انقضاء أجل الاعتماد بل يجب أن تصل المستندات المطلوبة

إلى البنك قبل انقضاء هذا الأجل، وذلك أن البنك (مؤيدا كان أو مصدرا) لا يتعامل بالبضاعة وإنما يتعامل بالمستندات⁽⁵⁸⁾، والتزامه مرتبط بتقديم المستندات وليس بتقديم البضاعة.

يجب التفرقة بين تاريخ تقديم المستندات وتاريخ تنفيذ الاعتماد، فهذا التنفيذ يمكن أن يحصل بعد التاريخ المقرر لتقديم المستندات، إذ يجب أن تتاح للبنك فترة زمنية معقولة لفحص المستندات حتى يقرر قبولها أو رفضها.

1- عدم تعارض بيانات المستند الواحد فيما بينها:

يجب أن يشتمل كل مستند على بيانات تتفق مع بعضها البعض تجعل منه مستندا صالحا لتحقيق الغاية التي وجد من أجلها، فإذا تعارضت هذه البيانات كان ذلك مبررا لرفض المستند من قبل البنك أو العميل فيما بعد، فينبغي على البنك التحقق من عدم تعارض بيانات المستند الواحد حتى وإن كانت تصف المقصود في خطاب الاعتماد لكونه يطبق ويلتزم حرفيا بتعليمات عميله الأمر، وعليه كل مستند ينبغي أن يكون في نوعه وشكله وبياناته مطابقا للمطلوب تماما⁽⁵⁹⁾.

2- ضرورة تطابق المستندات فيما بينها:

يحق للبنك رفض المستندات المقدمة إليه والامتناع عن صرف قيمتها في حدود الاعتماد إذا وجد بينها تناقضا⁽⁶⁰⁾ لكونها تعتبر في هذه الحالة مخالفة لشروط الاعتماد، وتجدد الإشارة إلى أن مفهوم التناقض بين المستندات يختلف عن مفهوم نقصان بياناتها، فمفهوم التناقض يعني وجود تضاربات واختلالات في الأوصاف والبيانات داخل المستندات، في حين أن مفهوم النقصان يعني عجز المعلومات - رغم صحتها - في المستندات عن الوصول إلى الوصف الكامل للبضاعة المبينة في خطاب الاعتماد.

3- مطابقة المستندات لشروط الاعتماد:

يعني أن تكون بيانات كل مستند من المستندات مطابقة تماما للشروط الواردة في خطاب الاعتماد فمن واجب البنك أن يقوم بمطابقة المستندات مع شروط الاعتماد مطابقة حرفية، فلا يستطيع أن يتغاضى عن شرط بحجة أنه غير جوهري أو غير مهم لأن دوره آلي لا يتمتع معه بالتفسير أو التقدير⁽⁶¹⁾، وعليه أن يرفض المستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد تنفيذا لتعليمات عميله الأمر تنفيذا حرفيا.

4- السلامة الذاتية للمستندات:

أي أن تكون المستندات المقدمة سليمة، فمن واجب البنك أن يرفض المستند الذي يظهر من شكله أنه مستند غير صحيح أو غير صالح لأداء وظيفته إذا لم ترد به البيانات اللازمة، فمثلا شهادة المنشأ يجب أن تبين مكان إنتاج البضاعة، وعليه فأداء المستند لوظيفته يتحقق من خلال توافر سلامة المستند شكلا وموضوعا⁽⁶²⁾.

الفقرة الثانية: أثر قاعدة التنفيذ الحرفي على علاقات الاعتماد المستندي

إن أثر قاعدة التنفيذ الحرفي يمثل الدعامة الأساسية للشكلية المستندية والتي يتميز بها الاعتماد عن غيره من العمليات المصرفية الأخرى، فبواسطتها يتحقق انتظام العملية في مجموعها بغرض حماية مصالح جميع الأطراف، فلا مجال فيه للتفسير والإرادة المفترضة⁽⁶³⁾.

أولاً- علاقة البنك والعميل:

يتحدد التزام البنك قبل العميل طبقاً للتعليمات المعطاة له من قبل هذا الأخير، ولهذا يجب أن تكون هذه التعليمات واضحة بحيث لا تفسح المجال أمام البنك لإعمال رأيه لكونه لا يتمتع بأية سلطة تقديرية بل يكون التزامه مقيداً⁽⁶⁴⁾، ويجب عليه ألا يعتمد على أي عنصر خارج نطاق المستندات المطلوبة وألا يعمل على إكمال أي نقص في بياناتها أو تفسير عباراتها⁽⁶⁵⁾ وهو ما ورد في قضية:

« Equitable trust company of new york V Dawson portners Ltd (1926) »

والتي قرر فيها القاضي " Viscont Summer " أنه لا يمكن للبنك أن يقرر من تلقاء نفسه ما يكون كافياً أو غير كاف، فإن قام بذلك ولم يحترم الشروط التي أعطيت له فإنه يكون قد تصرف على مسؤوليته الخاصة⁽⁶⁶⁾.

ثانياً- علاقة البنك والمستفيد:

يطبق مبدأ التنفيذ الحرفي بنفس الوضع فيما يخص العلاقة بين البنك والمستفيد ومن أهم القضايا البارزة في هذا المجال قضية:

« J.H.Rayner ET CO. Ltd .V. Hambros bank Ltd ».

سنة 1943 حيث اشترط في الإعتماد تقديم سحبوات لدى الإطلاع مرفقة بوليصة الشحن Gromandel

Groudnuts فقدم البائع بوليصة الشحن Machine Shelled Groudnuts Kernets وهذا المصطلح

يمثل المصطلح السابق في العرف التجاري.

وقد تبين للقاضي Makinon أن البنك يجب أن يرفض السحب على أساس أن المستندات وبشكل خاص-

بوليصة الشحن- لا تطابق بشكل تام شروط خطاب الاعتماد، ولأن البنك لا يتوقع منه أن يلم بالعادات والمصطلحات

التجارية لكي يعرف أن Machine Shelled groudnuts Kernets هو نفس المصطلح Gromandel

Groudnuts وعموماً فإن البنك- عملاً- يرجع إلى المشتري قبل رفض المستندات لمعرفة رأيه، وتجدد الإشارة إلى أن

القواعد والعادات الموحدة للإعتماد المستندي تستلزم أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد

⁽⁶⁷⁾، أما في باقي المستندات فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد⁽⁶⁸⁾.

ثالثاً- علاقة البنوك فيما بينها:

تلتزم البنوك في علاقاتها ببعضها بنفس القاعدة والمبدأ، بحيث يجب على كل بنك أن يلتزم بالتنفيذ الحرفي والتطابق

التام للمستندات مع الشروط الظاهرة والمطلوبة في الاعتماد، ويتحمل مسؤولية قبول مستندات غير مطابقة أو بها مخالفات

قرر هو أنها غير جوهرية ويمكن التغاضي عنها، ويتشدد القضاء في معاملة البنوك من حيث التأكيد على ضرورة مطابقة

المستندات حرفياً لشروط الاعتماد.

وعليه فإن أثر قاعدة التنفيذ الحرفي ينطبق على جميع أطراف الاعتماد المستندي، وبواسطة هذه القاعدة يتحقق انتظام

العملية في مجموعها بغرض حماية مصالح جميع الأطراف، فلا مجال فيه للتفسير والإرادة المفترضة أو المعاني التي تستخلص

ضمنها.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التنفيذ الحرفي

إن التقيد الصارم في تطبيق مبدأ التنفيذ الحرفي يؤدي إلى رفض المستندات من قبل أطراف الإعتماد المستندي، وقد يكون ذلك لأسباب واهية وتافهة كالأخطاء المطبعية أو الإملائية أثناء نقل المعلومات، لذا كان من الضروري أن ترد بعض الاستثناءات والتي يقتضيها حسن النية في المعاملات التجارية.

الفقرة الأولى: الاستثناءات الواردة في القواعد والعادات الموحدة

من بين هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة 19 فقرة ج من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 والتي أجازت للمصارف قبول مستند النقل متعدد الوسائط الذي يبين أنه سيتم تغيير واسطة النقل أو أنه يمكن أن يتم ذلك شريطة أن يغطي مستند النقل بذاته عملية النقل بأكملها، فمثلا قد يصدر مستند متعدد الوسائط يغطي الرحلة من عمان إلى الجزائر، ونص أنه سيتم تغيير واسطة النقل ونقل البضاعة من عمان إلى تونس جوا عبر الخطوط الجوية الأردنية ومن ثم نقلت من تونس إلى الجزائر برا فإن مستندا النقل يجب أن يغطي الرحلة من عمان إلى تونس جوا إلى الجزائر برا⁽⁶⁹⁾.

كما أن هناك استثناءات أخرى وردت في القواعد الموحدة للإعتماد المستندي في نشرته 600 مثلا المواد: 20 فقرة ج، 21 فقرة ج (1، 2)، 23 فقرة ج (1، 2)، المادة 24 فقرة هـ، المادة 27 المادة 28 فقرة ج.... الخ.

الفقرة الثانية: الأخطاء الفنية والمترادفات

أولا- الأخطاء الفنية:

يدخل ضمن هذا الاستثناء ما يتعلق بالأخطاء الفنية الطباعية منها والإملائية وهي تعتبر مقبولة إذا كانت ماهية الخطأ الفني مدركة بسهولة⁽⁷⁰⁾، فمثلا قد يذكر العميل الأمر في طلب فتح الإعتماد أن المستفيد منه هو السيد "Ahmed" وتقدم المستندات من الشخص نفسه ولكن بالصيغة "Ahmd" فهذا الاختلاف يعد خطأ طفيفا ناتجا عن خطأ طباعي أو اختلاف في تهجئة الاسم ولا يبرر للمصرف التذرع به لرفض المستندات المقدمة، كما قد ترد بعض الأخطاء الإملائية والتي لا تؤثر على المعنى فمثلا إذا ذكر في المستند كلمة Mashine بدلا من Machine أو Modle بدلا من Model إلا أن بعض المحاكم قد تمسكت بمعيار التنفيذ الحرفي والتطابق التام للمستندات بصرامة على الرغم من أن الأخطاء التي وردت في المستندات لا تخرج عن كونها أخطاء طباعية⁽⁷¹⁾.

وعموما بالرغم من أن بعض المخالفات تكون بسيطة ولا تؤثر على القيمة التجارية للبضائع إلا أن البنك ملزم بالرجوع إلى عميله الأمر لأخذ رأيه حولها.

ثانيا- المترادفات والمختصرات:

لقد استعملت التجارة الدولية في تعاملاتها عدة مختصرات أو مترادفات نظرا للتطور الهائل الذي شهدته، حيث أصبحت هذه المختصرات شائعة عالميا، فلا يكون أمام البنوك أي مجال لرفض المستندات التي تحويها، ومن أمثلتها نجد استخدام "D/C" أو "L/C" بدلا من مصطلح الإعتماد المستندي "Documentary Credit" أو خطاب الإعتماد "Letter of credit" وكذا استخدام "Co" بدلا من "Company" وكذلك الحال بالنسبة للمترادفات التي تدل على معنى واحد إذا كانت من قبيل المعرفة العامة، أما إذا لم تكن كذلك جاز للبنك رفض المستندات التي تتضمن

وصفا غير المطلوب في الاعتماد باعتبار أن البنك غير ملزم بمعرفة كل العادات والأعراف التجارية والإمام بجميع المختصرات والمترادفات والتي يفترض أن تكون معروفة بين قطاع التجار فقط⁽⁷²⁾.

المطلب الثاني

محاولات التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي

لقد حاول الفقه في مختلف البلدان التخفيف من قاعدة التنفيذ الحرفي والتطابق التام، فالتشدد في الأخذ بهذه الأخيرة يؤدي إلى رفض جميع المستندات المقدمة والتي تكون بها مخالفات مهما كانت بساطتها وهذا الأمر يؤدي إلى التخوف من استعمال الاعتماد المستندي في البيوع الدولية، وبالتالي الابتعاد عنها وهو ما فسح المجال لظهور تيارات تحاول التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي والتطابق التام للمستندات.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة للتخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي

ظهرت عدة نظريات ومعايير في سبيل التخفيف من حدة الأخذ بقاعدة التنفيذ الحرفي خاصة من طرف البنك وفحصه الدقيق للمستندات التي يجب أن تكون مطابقة تطابقا تاما مع تعليمات عميله الأمر⁽⁷³⁾.

الفقرة الأولى: نظرية التقدير الشخصي

ظهر في ألمانيا معيار جديد في الفحص هو معيار التقدير الشخصي أو "نظرية التقدير الشخصي" والتي شرحها الفقيه "ZAHN" الذي ذهب إلى القول "بأنه بالرغم من وجود التزام على عاتق البنك بمراعاة التطابق التام بين المستندات وشروط الخطاب، فانه توجد حالات معينة يسمح فيها للبنك بحسب تقديره الشخصي أن يقبل مستندات تخالف ما يقضي به الاعتماد بدون مسؤولية عليه أمام العميل، بل يلتزم العميل بتلقي المستندات من البنك".

أولاً - أساس النظرية ونطاق تطبيقها:

أساس هذه النظرية هو القواعد العامة في أحكام الوكالة المقررة حسب القانون الألماني والتي تسمح بخروج الوكيل عن حدود الوكالة متى كان الخروج ضروريا لمصلحة الموكل، وهذا ينطبق على علاقة البنك مع العميل، ويجمع العقد بين العميل والبنك وفقا للقانون الألماني بين خصائص عقد الخدمات وعقد الوكالة فهو يماثل عقد الخدمات لأن تعويض البنك عما دفعه للمستفيد يتوقف على حسن تنفيذ التعليمات الصادرة إليه، ويقترّب من عقد الوكالة لانطباق بعض القواعد في الوكالة على هذا العقد، ولكن يتميز عن عقد الوكالة العادي والذي لا يلتزم فيه الوكيل بشيء في ذمته من جراء التصرفات التي يجريها نيابة عن الموكل، وذلك بعكس البنك الذي يفتح الاعتماد ويلتزم في ذمته شخصيا أمام المستفيد.

ثانياً - موقف الفقه والقضاء من النظرية:

في الولايات المتحدة الأمريكية لقيت نظرية التقدير الشخصي تأييدا من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي، ففي قضية:

"Comp V Corn Exchange National Bank of N.Y" قضي بأن البنك له سلطة تقديرية

تحول له الخيار بين قبول أو رفض المستندات على ألا يسيء استعمال هذه السلطة، وفي إنجلترا يرفض الفقه والقضاء أن يكون للبنك أية سلطة تقديرية، حيث يعتبر التزامه بفحص المستندات التزاما حرفيا دقيقا، وفي فرنسا يؤكد الشراح أن البنك

ليس له سلطة تفسير التعليمات الصادرة إليه من عميله ويجب عليه ألا يقبل المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الاعتماد تطابقا تاما، ويبدو لنا على غرار البعض⁽⁷⁴⁾ صواب موقف الفقه والقضاء في كل من إنجلترا وفرنسا، ذلك أن نظرية التقدير الشخصي في ألمانيا تجعل من البنك طرفا له سلطة تقدير مصلحة المشتري وهذا لا يمكن قبوله، فمن مصلحة عدم إقحام نفسه في تقدير أية مصلحة للمشتري وعلى رأي البعض⁽⁷⁵⁾ أنه لا يكون له اللجوء لسلطته التقديرية هذه إلا إذا كانت التعليمات غامضة، أما عن رأينا الشخصي فنرى أنه حتى في ظل وجود تعليمات غامضة على البنك ألا يتدخل ويقدر ويفسر بل يخطر عميله بذلك ويرجع إليه من أجل توضيح التعليمات وإزالة اللبس والغموض عنها تفاديا منه لوقوع أية مشاكل في مواجهة عميله قد تكلفه عدم إمكانية استرداد ما قام بدفعه للمستفيد.

الفقرة الثانية: معيار التطابق المعقول

يعني هذا المعيار أن البنك يفحص المستندات فإذا وجد بها اختلافا بسيطا غير جوهري فإنه يقبل المستندات ويلتزم العمل تبعاً لذلك بأن يقبلها، ويرتكز في تحديد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد على أساس قاعدة "قراءة المستندات في مجموعها" ويشترط لتطبيق هذه الأخيرة.

أن يكون الوصف المستخلص من قراءة المستندات في مجموعها دقيقا، فالمستندات ككل يجب أن تحتوي على وصف كامل ومطابق لما اشترطه العميل في خطاب الاعتماد.

يجب أن تقتصر قراءة البنك على المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، وعدم تطرقه لفحص المستندات الزائدة عن المطلوب لتقدير مطابقتها لشروط الاعتماد.

يجب ألا تتضمن المستندات تناقضات فيما بينها.

ومن بين القضايا التي اعتمد فيها على معيار التطابق المعقول قضية:

"(1967) Banco Espanol de credito. V.State Street bank" والتي نظرت فيها محكمة

استئناف الولايات المتحدة الأمريكية (الدائرة الأولى) إلى عناصر خارجية غير خطاب الاعتماد (كعقد البيع والرسائل التي تم تبادلها من البائع والمشتري) لكي تقرر أن المخالفة الواردة بين شروط الاعتماد وشهادة المعاينة تبرر رفض المستندات، وقد بررت قرارها بأن معيار التطابق الحرفي والتام لم يعد القاعدة وأن بعض المحاكم تنظر إلى المستندات ككل عند تحديد مطابقتها للمستندات من عدمه ولا تنظر فقط إلى المستند محل النزاع وفي قضية:

« Flagship cruises Ltd.V.New England merchants National Bank of Boston »

قد أخذت المحكمة في هذه القضية أيضا بمعيار مطابقة المستندات ككل وعدم الاقتصار في تحديد المطابقة على النظر لكل مستند على حدة، والملاحظ على قاعدة "قراءة المستندات في مجموعها" التي يركز عليها معيار التطابق المعقول أنها تخالف قاعدة التنفيذ الحرفي والتي تقضي بأنه في حالة اشتراط بيان معين في مستند ما فإنه يجب على البنك رفض المستند إذا لم يحمل البيان المطلوب أي فحص والنظر لكل مستند على حدة⁽⁷⁶⁾.

الفقرة الثالثة: معيار التطابق المزدوج

إضافة إلى معيار التطابق الحرفي ومعيار التطابق المعقول وجد هناك معيار ثالث يمزج بينهما، فيقوم البنك باتباع مبدأ التطابق الحرفي في العلاقة بين البنك والمستفيد، ومبدأ التطابق المعقول في علاقة البنك بعميله الأمر، والغرض من هذا المعيار هو محاولة إعطاء البنك سلطة تقديرية لقبول المستندات التي تحوي بعض الخلافات البسيطة أي السماح بتطبيق معيار التطابق المعقول قبل العميل لكي يتمكن البنك من الرجوع عليه، وذلك عند محاولة التهرب من صفقة تحتوي مستنداتها بعض المخالفات والتي يقدر البنك عدم أهميتها.

الفرع الثاني: تقييم المعايير السابقة⁽⁷⁷⁾

تبين مما سبق وجود ثلاثة معايير يعتمدها القضاء لتحديد مطابقة المستندات لشروط الإعتماد وإن هذا الوضع يؤدي إلى تعدد الحلول المنبثقة على هذا الاستعمال ويزيد من المنازعات في مسائل الاعتماد المستندي، وهو ما يستوجب تقييم المعايير موضوعيا لإيجاد ما يتناسب مع التطبيق الدولي للإعتمادات المستندية.

الفقرة الأولى: بالنسبة لمعيار التطابق المزدوج

نرى على غرار البعض:

- أنه يتجاهل أن للبنك مصالح قد تتعارض مع مصالح أطراف عملية الاعتماد، فقد يكون من مصلحة البنك - وبإعطائه السلطة التقديرية - أن يقرر قبول المستندات في مواجهة المشتري مع العلم أن هذا الأخير هو الوحيد الذي له سلطة تقدير أهمية المستندات والبيانات التي يجب أن تحويها من عدمه كونه الأمر الصادر عنه التعليمات.
- قد يقرر البنك الوسيط - استعمالا لمعيار التطابق المعقول - أن المخالفات غير جوهرية ويقبل بذلك المستندات، فلا يوجد وفقا لهذا المعيار ما يمنع البنك المنشئ من التمسك اتجاه هذا البنك بعدم احترامه قاعدة التنفيذ الحرفي مما يؤدي إلى بقاء البنك الوسيط من غير حماية في استرجاع ما يكون قد أداه إلى المستفيد.
- إن هذا المعيار ليس معيارا جديدا بل هو معيار يقوم على المزج بين معيارين، ولا يحقق الغاية المرجوة منه نظرا لكون البنك صاحب مصلحة متعرضة مع الأطراف الأخرى وربما يميل لمصلحة العميل ضد المستفيد، إضافة إلى صعوبة تصوره كحل وسيط بين معياري التطابق الحرفي والتطابق المعقول.
- لا نلتزم العدل بين أطراف الإعتماد في ظل هذا المعيار، فالبنك يعامل المستفيد ويلتزم أمامه على أساس قاعدة التنفيذ الحرفي (معيار التطابق الحرفي)، بينما يعامل عميله الأمر معاملة مغايرة يستعمل فيها سلطته التقديرية على أساس معيار التطابق المعقول.

- إن هذا المعيار لا يوجد ما يبرر وجوده، فإذا ما تبنى البنك معيار التطابق الحرفي في علاقته مع المستفيد فهو في غنى عن اللجوء لمعيار التطابق المعقول مع العميل، طالما أن المستندات المقدمة له قد تم فحصها اعتمادا على معيار التطابق الحرفي.

وبالتالي لا مبرر لوجود هذا المعيار أصلا، ولا يمكن أن يتخذ معيارا مناسبا لتحديد مطابقة المستندات لإعتماد المستندي أثناء عملية الفحص.

الفقرة الثانية: بالنسبة لمعيار التطابق المعقول

يعتبر هذا المعيار عادلا من وجهة نظر المستفيد الذي يقدم مستندات مطابقة في حال قراءتها مجتمعة، إلا أن الأمر يختلف من وجهة نظر العميل، حيث أن البنك ملزم كأصل بقراءة المستندات على حدة والبحث في مدى مطابقتها لما هو منصوص عنه في خطاب الإعتماد، فقد يؤدي قبول البنك لمستندات لا تطابق حرفيا تعليمات العميل إلى ضرر كبير لمصالحه والعميل هو الأحق بتقدير أهمية ما طلبه من شروط وبالتالي ينبغي التقيد بجميع تعليماته.

إن الإعتماد على هذا المعيار قد يؤدي إلى الخروج عن المبادئ الأساسية في الإعتماد المستندي خاصة مبدأ استقلال الإعتماد عن عقد البيع أو غيره من العقود ومبدأ فحص المستندات من حين ظاهرها، فإذا تم تجاوز هذين المبدأين فإن ذلك يعني انهيار نظام الإعتماد المستندي باعتباره وسيلة تمويل ودفع⁽⁷⁸⁾ وائتمان، وإعطاء البنك سلطة النظر خارج المستندات استنادا لعناصر خارجية- كما رأينا في القضايا السابقة- يعد خرقا وخروجا عن المبادئ والقواعد المستقرة في الإعتمادات المستندية، والتي قد جاءت صريحة في تقرير استقلالية الإعتماد المستندي عن العقود الأخرى التي تكون أساسا له.

وعليه فإن هذا المعيار لا يتناسب مع سرعة المعاملات، لأنه يكون على البنك البحث في أمور خارجة عن الإعتماد والتي قد لا تكون تحت تصرفه- كعقد البيع مثلا- وقد يأخذ منه ذلك وقتا طويلا أكبر من المدة المقررة له والتي تقدر بـ 05 أيام عمل مصرفي لفحص المستندات⁽⁷⁹⁾ في سبيل تقييم مدى أهمية المخالفات، وهذا يعد مساسا بمبادئ الإعتمادات المستندية.

الفقرة الثالثة: بالنسبة لمعيار التطابق الحرفي

من خلال دراستنا لمعيار التطابق الحرفي لاحظنا على غرار البعض أنه:

- يخدم الغاية التي وجد نظام الإعتماد المستندي من أجلها، باعتباره يمثل ميزانا دقيقا لتحقيق التوازن بين مصالح أطراف عملية الإعتماد دون إجحاف بحق أحد، فالالتزامات تكون واضحة في كل من عقد البيع وعقد الإعتماد ولا مبرر للتهاون في شأن تنفيذ التزامات كل طرف من الأطراف، وذلك حفاظا منهم على مصالحهم وحقوقهم.

- إن استخدام هذا المعيار سيؤدي إلى تنفيذ كل طرف لالتزامه بدقة تامة، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل المنازعات والمشاكل التي يمكن أن تحدث.

- بالرغم من أن المنطق القانوني السليم قد يقتضي في بعض الحالات الاستثنائية وفي حالة كون المخالفة لا تمس بحق المشتري أنه يمكن للبنك استعمال سلطته التقديرية وذلك في مجال محدود جدا، إلا أننا نرى بأن لا يجازف البنك باستعمال هذه السلطة بل له أن يرجع لعميله الأمر، هذا الأخير الذي له أن يقدر أهمية هذه المخالفات وبذلك يحفظ البنك حقه في الرجوع ومصلحته ويدراً عنه أية مسؤولية.

وعموما لو نفاضل بين هذه المعايير، فإننا نقول بتفضيل معيار التطابق الحرفي نظرا لأهميته وقد عبر عن ذلك أحد رجال القانون بقوله: "في مثل هذه المعاملات- الإعتمادات- على المحاكم أن تراعي أنها لا تتعامل مع يتامى وأرامل وإنما مع أشخاص مهنيين يعرفون أو يفترض أن يعرفوا ماذا يفعلون، فإذا كان بعض هؤلاء المهنيين تعوزهم الجدية لحماية أنفسهم فإن ذلك لا يبرر تشويه قانون الإعتمادات المستندية لحمايتهم"⁽⁸⁰⁾.

وعليه لا غنى عن التمسك بمعيار التطابق الحرفي في فحص المستندات المقدمة إلى البنك من طرف المستفيد باعتباره المعيار الأقدر على دعم استقرار مبادئ الاعتماد المستندي، فكافة أطراف هذا الأخير يضعونه في اعتبارهم مسبقا ولذا لا يعتبر تطبيقه مفاجئة لهم، كما أن هذا المعيار يضع هؤلاء الأطراف أمام أوضاع يقينية ثابتة.

خاتمة:

إن قاعدة التنفيذ الحرفي تعد من القواعد المستند عليها أثناء عملية فحص المستندات والوثائق المقدمة من طرف المستفيد إلى البنك، ولا بد على هذا الأخير أخذها بعين الاعتبار ومراعاتها خلال هذه المرحلة، فعلى ضوء هذه القاعدة يلتزم البنك -فاتحا للاعتماد أو وسيطا- بالتقيد بالضبط وحرفيا بجميع تعليمات العميل الأمر، وينفذ بدقة الشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد خاصة إذا كانت صريحة وواضحة، كما أنه ملزم بقبول فقط المستندات المطابقة تطابقا ماديا وتاما بينها وبين شروط خطاب الاعتماد، ويلتزم في حدود عبارات هذا الأخير دون أن تكون له أية سلطة تقديرية في التفسير أو التأويل أو حتى مخالفة شروط الخطاب بحجة مخالفتها للعرف التجاري أو مراعاة منه لمصلحة عميله الأمر أو الرجوع إلى عناصر خارجية لتفسير أية عبارات قد وردت في تعليمات الأمر، ويتم الوفاء بقيمة الاعتماد وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي إذا كانت المستندات المقدمة من قبل البائع المستفيد مطابقة تطابقا تاما في ظاهرها مع شروط الاعتماد، لذا كان لزاما على البنك رفض كل مستند لا يتطابق حرفيا مع هذه الشروط.

بالرغم من أنه قد يقتضي وفي بعض الحالات الاستثنائية، كورود بعض الأخطاء التافهة في المستندات المقدمة -كما سبقت له الدراسة - أو في حالة ما إذا كانت المخالفة لا تمس بحق العميل الأمر، أو إذا كانت التعليمات الواردة من قبل هذا الأخير غامضة أن يستعمل البنك سلطته التقديرية، وله التصرف بناء على مقدار العناية المعقولة في تفسير هذه التعليمات ويكون ذلك في مجال محدود جدا، إلا أن رأينا الشخصي يقتضي بأن لا يجازف البنك باستعمال سلطته التقديرية بل له أن يرجع إلى عميله الأمر الذي له وحده أن يقدر أهمية المخالفات من جهة، وتفسير وتوضيح أي غموض وارد في تعليماته من جهة أخرى وبذلك يحمي البنك نفسه ومصلحته ويحفظ حقه في الرجوع، ويدراً عنه أية مسؤولية في مواجهة عميله الأمر.

التهميش:

(1) حسن النجفي، التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية، ط2، د.د.ن، بغداد، 1976، ص 5.
-Hubert Martini, Dominique Deprée, Joanne klein Cornede, Crédits documentaires , lettres de crédit Stand- by , Cautions et garanties, 2 éme édition, p 35.

(2) غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، "مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر"، 2007، 2008، ص 2.

(3) Richard Routier, obligations et responsabilités Du Banquier, 3 éme édition Dalloz, Juin 2011, p 233.

(4) Stéphane Piedelievre, Emmanuel Purtman, Droit Bancaire, Economica Paris p577.

Jean Stoufflet, Droit Bancaire: Institutions comptes Opérations services ,8e édition ,lexis Nexis litec, paris, p 565.

(5) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، د ط، د.د.ن، د.س.ن، قسنطينة، ص 97.

- (6) حياة شحاتة سليمان، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ص 220.
- (7) أنظر نص المادة "05" من القواعد والعادات الموحدة نشرت رقم 600 لسنة 2007، حسين محمد بيومي علي الشيخ التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية، ط1، د.د.ن، د.س.ن، ص 137 وما بعدها.
- (8) نبيل محمد أحمد صبيح، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، العدد الأول، السنة 38 يناير سنة 1996، ص 30.
- (9) "ليس للبنك في فحص المستندات أن يعتمد على عقد البيع مثلاً" نقلاً عن مراد منير فهم، القانون التجاري، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص 301، خالد رمزي سالم البزايعة، الإعتمادات المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 61، مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006، ص 154، أنظر أيضاً نص المادة 04/أ من القواعد الموحدة لنشرة 600 الصادرة سنة 2007.
- (10) علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية: دراسة للقضاء والفقه المقارن، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 82.
- (11) ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، د. ط، الأردن، 2004، ص 314 وما بعدها، السيد محمد اليماني، الإعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، "رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ص 93.
- (12) حسين شحاتة الحسين، موقف البنك في المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، ط1 د.د.ن.د.ب.ن، 2001، ص 145، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 697.
- (13) William Pisssoort, Patrick Saerens, Initiation au droit commercial international, 1re édition, De Boeck and larcier S.A, Bruxelles, 2004, p 233.
- (14) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، ج2، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2002، ص 432.
- (15) خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية -، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2006، ص 299.
- (16) إلياس أبو عيد، عمليات المصارف، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص 150.
- (17) بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2012، ص 202.
- (18) نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 30، حياة شحاتة سليمان، المرجع السابق، ص 221.
- (19) راجع في هذا الشأن نقض مصري، الطعن رقم 198 لسنة 39 ق جلسة 1976/1/26 نقلاً عن عبد الرحمن السيد قرمان عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 436.
- (20) حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية "دراسة مقارنة"، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999، ص 99.
- (21) علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، د ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2004، ص 103.
- Martine Delierneux, Crédits documentaires : droit applicable tribunaux compétents et valeur normative des règles et usances codifiées par la chambre de commerce internationale, édition anthemis-intersentia,s.a,2010, p 29-30.
- (22) حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 143، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 202.
- (23) حسن دياب، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.
- (24) أنظر قضية li.l.rep.265 (1919) Belgian Grain and produce Co ltd.v. Cox and Co (France) ltd. : مذكور عند: حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 145، وايضا حسن دياب، المرجع السابق، ص 115.
- (25) حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 144 وما بعدها.
- Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, OP. Cit , P 576.
- (26) أنظر قضية: " , 274 F.122 at (1921) Irving National Bank v. International Banking Corp.", p 125 ، مذكور عند حسن دياب، المرجع السابق، ص 111.

(27) نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 32.

(28) أنظر قضية : " C.F.Guaranty Trust of New York V.Van Den Berg, (1925), 22 L/L,Rep.112.p117 ، مذكور

عند حسن دياب، المرجع السابق، ص 115.

(29) نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 32.

(30) حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 163، وأنظر أيضا في هذا الشأن:

Ludo Cornelis, une chaîne de contrats et d'obligations dénommée crédit documentaire, édition anthemis S.A/ intersentia,s.a,2010, p 10,- jean Stoufflet, Op.cit, p 565.

(31) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها، أنظر نص المادة 18 وما بعدها من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007.

(32) Jean Marc Béguin, Arnaud Bernard, l'essentiel des technique bancaires, édition Eyrolles, juin 2008, France,p264.

وأنظر أيضا حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 215

(33) أنظر نص المادة 20 وما بعدها ، ونص المادة 14 فقرة (ل) من القواعد الموحدة للإعتماد المستندي نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

(34) علي جمال الدين عوض، تحصيل الثمن في التجارة الدولية (الإعتماد المستندي ووكالة التسويق)، "مجلة الحقوق والشرعية" العدد الأول، السنة الثانية، يناير 1978، ص 24.

(35) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 65.

(36) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 433.

(37) André Boudinot, la pratique du crédit documentaire, 4ème édition, Sirey, 1979, pp 158-159, Eisemann frederic, le crédit documentaire dans le commerce extérieur, édition jupiter 1985.

(38) Jean- Pierre Mattout, Droit bancaire international, 4 ème édition ,Revue Banque, 2009, p 296.

أنظر أيضا : غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 72، حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 314، بوعتروس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 98

(39) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 146.

(40) حسين شحاتة الحسين، المرجع السابق، ص 314.

(41) أنظر نص المادة 18/ ج من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

(42) أنظر نص المادة 28/ أ من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

(43) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 45.

(44) أنظر نص المادة 28 هـ وما بعدها من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

(45) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 1232.

(46) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

(47) رابح بحشاشي، تكييف تطبيقات الإعتماد المستندي في البنوك الإسلامية، "بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، شعبة الإقتصاد الإسلامي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة" 2005-2006، ص 117.

(48) خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، المرجع السابق، ص 297.

(49) طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 254.

(50) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 105.

(51) رابح بحشاشي، المرجع السابق، ص 118.

(52) بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية: دراسة حالة الجزائر (2002-2010)، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة"، 2013-2014، ص 88.

(53) محي الدين علم الدين إسماعيل، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، د ط، د.د.ن.د.ب.ن، 1975، ص 100.

- (54) أنظر نص المادة 14/ ز من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.
- Jean- Pierre Mattout, les nouvelles Règles et usances 600 de la C.C.I. relatives aux crédits documentaires, Anthemis S.a/ Intersentia, 2010, p 21.
- (55) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 132.
- (56) أنظر نص المادة 14/ ج من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.
- (57) أنظر نص المادة 14/ ط من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.
- (58) أنظر نص المادة 05 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007، وانظر أيضا:
- Dominique Doise, les Fraudes et dérives du crédit documentaire, Anthemis S.a/Intersentia 2010, p 53.
- (59) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 147.
- (60) أنظر نص المادة 14/ د من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 177.
- (61) محي الدين علم الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك، المرجع سابق، ص 1159.
- (62) حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.
- (63) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 209.
- (64) ناصيف الياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية: البيوع البحرية- دراسة مقارنة-، الجزء العاشر، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن 2002، ص 472.
- (65) مراد منير فهم، القانون التجاري: العقود التجارية وعمليات البنوك، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 301.
- (66) أنظر القضية المذكورة عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.
- (67) أنظر نص المادة 18 من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.
- (68) أنظر نص المادة 14/ هـ من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.
- (69) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 158 ما بعدها.
- (70) فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين المقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 66.
- (71) أنظر قضية Beyne (VS) Irving Trust Co المذكورة عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها.
- (72) فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 214 وما بعدها.
- (73) علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 201 وما بعدها، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 193 وما بعدها، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.
- (74) حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 195.
- (75) علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 203، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 195.
- (76) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 222.
- (77) فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 223 وما بعدها حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.
- (78) William Pissort, Patrick Saerens, Op.Cit, p 233.
- (79) Jean Pierre Mattout, Op.Cit, P 20.
- (80) Dolan, strict compliance with letter of Crédit Striking a fair balance, L.J.18 , 29 (1983)
- مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 211.